في مسألة لانها اخبار عن الحكم من غير الزام فلمن يأتي
بعده ان يستقبل النظر ولم يتعرض لما تثبت بل ان تجدد
فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة
يعني ان الحكم لم يتجاوز محله الى مماثله يعني انه اذا حكم
الحاكم في جزئية معينة لا يكون حكما فيما يحدث من
مماثلها لان الحكم جزئي لا كلي بل ان تجدد المماثل
فانه يستأنف الاجتهاد اذا كان مجتهدا واذا كان بعدم
التقليد في حق المجتهد فلو لي المقلد ثم ان المؤلف
مثل بمثالين تبعا لابن شاس وغيره
اذا رفع الى قاض رضاع كبير فحكم بان رضاع الكبير
يحرم وفسخ النكاح من اجله فالقدر الذي ثبت
بحكمه هو فسخ النكاح فقط واما تحريمها عليه في
المستقبل فانه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضا
للاجتهاد ومن هذا الوجه اذا حكم بنجاسة ماء او طعام او
شراب او تحريم بيع او نكاح او اجارة فانه لا يثبت
حكمه في ذلك الجنس من العقود ولا المباحات على
التأبيد قاله ابن يونس من ذلك ما ستذكره ومما
جيد به ذلك [illegible] معرضا على بابي من الحكام والمفتين
انتهى فقول المؤلف كفسخ الخ ظاهره ان رضاع الزوج
الكبير على ام زوجته مثلا يستحيل للحاكم
على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم الا فسخ النكاح
واما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد
منه او من غيره واليه اشار بقوله وفي غيرها
في المستقبل اي ممن لم يتقدم عليها فسخ بسبب
رضاع كبير عدم الحرمة معرضا للاجتهاد سنه

او من

او من غيره والمراد بالكبير هو الذي رضاعه لا ينشر
الحرمة بان زاد على القدر المذكور في باب الرضاع
كما مر وقوله وتأبيد الخ عطف على فسخ اي
وتأبيد حرمة منكوحة عدة فظاهره انه معطوف
على فسخ فيصير معناه ان حكم بتأبيد حرمتها
عليه وكيف اذ الحكم بالتأبيد فيها تكون معرضة
للاجتهاد مع ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف
يصير المسألة كالمجمع عليها وعبارة الجواهر المتقدمة
اسهل من عبارة المؤلف لانه قال فيها فسخ نكاحها
وحرمتها على زوجها الخ لان قوله وحرمتها الخ بعد
قوله فسخ نكاحها يحتمل ان يكون تحريمها عليه لاجل
فسخ النكاح لا ان حكم بذلك فكان عبارة المؤلف
وعبارة وتأبيد عطف على رضع والباء بالنسبة
اليه للسببية وكذا بالنسبة لما قبلها اي فسخ بسبب
ان النكاح في العدة يوجب التحريم لان الحكم انما للفسخ
وقع منه ويزاد لو كان كذلك ما صح قوله وفي غيرها
في المستقبل بالنسبة لغيره ص ولا يدعو للصلح ان
ظهر وجهه ش يعني ان الحاكم اذا ظهر له وجه الحق
لاحد الخصمين على الاخر فانه لا يجوز له حينئذ ان يدعوا
الى الصلح فيهما واما قوله وأمر بالصلح ذوي
الفضل والرحم كان يخشى تفاقم الامر والمراد
بالظهور ثبوته بالاقرار المعتبر او بالبينة والتعليل
لعدم الدعوة الى الصلح بان الصلح لا يرتفع من
حطيطة في الغالب والامر به تهضيم لبعض
الحق يقتضي انه لا يأمر ذوي الفضل والعلم به